# شرح ألفية العلامة البشار

## (فصل النكاح)



تأليف

بشير كمال






# شرح ألفية البشار
# (فصل النكاح)

تأليف

بشير كمال



ـ **رسالة** : شرح ألفية البشار (فصل النكاح)

ـ **المؤلف** : بشير كمال

ـ الجزء : الأول.

ـ **التصفيف** : مركز الإمام مالك الإلكتروني.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.

ـ **تنبيه** : هذه الرسالة لم يتيسر لنا مراجعتها وقد وعدنا المؤلف بتوثيق مسائلها في الطبعة الثانية.



# مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل المودة والرحمة بين الأزواج ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراط المستقيم وآله الطاهرين والغر المحجلين ، وبعد:

فقد عزم العبد الضعيف على كتابة شرح لفصل النكاح ،شرحت فيه نظم محمد البشار رحمه الله لفصل النكاح ، فقد رأيت فيه البغية ولم يختصر فيه الناظم الاختصار المخل ولم يتوسع فيه التوسع الممل ، فقد وفى فيه بالغرض لمن أراد التفقه في أحكام النكاح على مذهب السادة المالكية ، وأرجو الله التوفيق والسداد فإنه حسبي عليه المتكل .

## حكم النكاح

الأصل فيه الندب دون اعتبار الشخص، وباعتباره فتعتريه الأحكام الخمسة، فيكون واجبا في حق من خشي على نفسه الزنا، ويستحب في حق من لم يخش على نفسه الزنا ، ويكون مباحا في حق من لم يخش على نفسه الزنا وغير راغب في الأولاد أو كان عقيما ، ويكره في حق غير الراغب في الأولاد ولم يخش الزنا وخاف بالزواج قطع عبادة غير واجبة ، ويكون حراما إن أدى إلى الوقوع في المحظورات ولم يخش الزنا كأن يضر بالزوجة .

قال الناظم (( يندب للمحتاج )) أي للمحتاج للزواج (( مع أمن العنت )) أي من أمن الزنا واحتاج للزواج فيندب في حقه كما تقدم (( ذي أهبة )) بأن يكون ذا قدرة على النكاح أي قادرا على الوطئ والنفقة (( تزويج بكر لاعبت )) ويجوز ملاعبة الزوجة ويستحب أن تكون بكرا .

## أحكام الخطبة

وتحرم خطبة من ركنت أي وقع القبول بينهما وإلا فلا ، ويجوز الإهداء للمرأة قبل الخطبة ، وتجوز خطبتها إن ركنت لفاسق ويجوز التعريض والتلميح بالخطبة لغير المطلقة طلاقا رجعيا ، قال الناظم (( والوجه والكف بعلم ينظر )) يجوز النظر للوجه والكفين دون استغفالها (( وخطبة بخطبة )) ويندب أن تكون

خطبة أثناء التماس خطبة المرأة (( ويظهر )) ويظهر النكاح والعقد فلا بد من فشوه وإظهاره (( وجاز بالعقد )) أي ما يجوز بعد عقد النكاح (( لكل أن يرى كلا )) بعد العقد يجوز لكل منهما يرى بدن الآخر (( والاستمتاع إلا الدبرا )) وجاز بعد العقد الاستمتاع بجميع البدن إلا باطن الدبر فيحرم الإيلاج فيه (( ولم يجز لخاطب أن يخطبا مخطوبة )) لا يجوز لمن أراد الخطبة أن يخطب مخطوبة كما تقدم (( إلا لفسق حجبا )) يعني أن الفسق حجب هذا التحريم فتجوز الخطبة على خطبة الفاسق ولو ركنت وتم القبول (( وهي على خطبة زوج أول )) فمن كانت مخطوبة من زوج وخطبها ثان وعقد عليها (( فيفسخ الثاني إذا لم يدخل )) فيفسخ عقد الثاني وترجع للأول وهذا إذا لم يدخل بها الثاني ، ثم مثل الناظم لمثل هذه المسائل فقال (( كزوجة المفقود مع ضرب الأجل )) فبعد أن ضرب القاضي أجل البحث ثم إذا لم يوجد ومضت مدة الفقد حكم عليه القاضي بالوفاة فتعتد الزوجة عدة الوفاة (( وعدة الفقد )) وكونها اعتدت بعد ضرب الأجل (( وتلويم حصل )) فيضرب له أجل البحث لرفع اللوم (( إذا أتى المفقود أو حيا ظهر )) فيفسخ عقد الثاني إذا لم يدخل بها (( أو مات بعد العقد إن جاء الخبر )) فإذا تبين أنه مات بعد أن اعتدت وعقد عليها الثاني فتعتد مرة أحرى ، ثم مثل بمسألة أخرى وهي من فوضت وليين كلاهما في مرتبة واحدة كأخوين ، فزوج كل منهما المرأة من رجل فمن زوجها الأول فله الحكم لكن إذا دخل بها الثاني فالحكم له (( أو ولت اثنين فكل عقدا إن مسها الثاني مضت عمن بدا )) فهي للعاقد أولا إن لم يمسها الثاني بالعقد المتأخر ودخل بها فتمضي (( في العدة امنع خطبة وإن عقد فيها عليها حرموها للأبد ))

يمنع خطبة المعتدة فإن عقد عليها في عدتها أو وطئها بعد العدة مستندا إلى ذالك العقد فتحرم عليه للأبد وهذه المسألة مما تفرد بها المذهب المالكي (( إن مسها فيها بذاك العقد )) إن مسها في العدة كما تقدم (( أو بعدها )) أو مسها بعد انقضاء العدة مستندا لذالك العقد (( إلا بعقد مبدي )) إلا إذا عقد عقدا جديدا وكان ذالك بعد كمال عدتها فلا يحرم (( ولا تواعدها بها ولا الولي )) فلا تواعد بالخطبة وهي معتدة ولا يواعد وليها (( وجوزو التعريض لا القول الجلي )) فيجوز التعريض بالخطبة بكلام غير صريح وهذا في غير الرجعية ، لأن الرجعية لازالت في العصمة .

## أركان النكاح

أركان النكاح أربعة وهي على التحقيق ثلاثة ، الولي والمحل أي الزوج والزوجة والصيغة أي الإيجاب والقبول ، أما المهر والإشهاد فهما شرط صحة ، قال الناظم (( فصل : وأركان النكاح أربعة )) بل هي ثلاثة كما تقدم (( وليها فيه شروط مجمعة )) ثم بدأ بالركن الأول وهو الولي وهو من يتولى عقد الأنثى والولي فيه شروط وهي مجمعة أو مجموعة في الأبيات (( حر )) فلا تقبل ولاية العبد ومن لم تتوفر فيه الشروط وكل غيره كما سيأتي (( رشيد )) فلا يقبل سفيه وهو من لا يحسن التصرف وعلى التحقيق أنه يقبل وكذالك يقبل غير العدل (( مسلم )) فلا يكون غير المسلم وليا (( في مسلمة )) المسلمة لا بد أن يكون وليها

مسلما ولو كان لها أب وإخوة أو أبناء غير مسلمين (( مكلف )) أي عاقل وبالغ (( لا محرم أو محرمة ))

ولا يكون الولي محرما بحج أو عمرة وكذالك الزوج والزوجة (( وتقبل المرأة عقد الذكر في حجرها لا عقد أنثى تحجري )) إن كانت المرأة كافلة أو وصية على ولد فتقبل ولايتها ، والشروط السابقة كانت في ولي الأنثى ، أما ولايتها على أنثى فلا تقبل بل تنيب غيرها من الرجال في ولاية الأنثى (( ووكلت ذكورنا المحققة وصية )) فالوصية توكل الذكر لعقد الأنثى (( مالكة )) وكذالك مالكة الأمة (( ومعتقة )) وكذالك المعتقة لمن أعتقته لأن الولاء لمن أعتق .

## مراتب الأولياء

قال الناظم (( وقدم ابن فابنه ثم الأب أخ فجد )) فيقدم الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وهما مقدمان على الجد ولا يكون الأخ لأم وليا ، ثم الجد أب الأب يليهم في الرتبة (( فابن كل رتبوا )) والترتيب يكون الأخ ثم الجد فإبن الأخ فإبن الجد وإبن الجد هو العم ، وعلى التحقيق أن ابن الأخ مقدم حتى على الجد (( شقيقهم عمن لأب قدموا )) الشقيق يقدم على من لأب (( مولى )) ثم المولى الأعلى المنعم بالعتق (( كفيل )) ثم كفيل اليتيم أو اليتيمة (( حاكم )) ثم الحاكم أو القاضي فيكون له حق الولاية بعد من ذكر (( فالمسلم )) فإن لم يوجد كل من ذكر فيتولى أحد من عامة المسلمين (( وإن تساوى الأولياء )) فإن تساوى الأولياء كالابناء والإخوة

وهـذا في غيـر المجبـرة التـي سـيتحدث عنهـا لاحقـا (( واختصـموا في العقـد أو في الـزوج ولـى الحـاكم )) فـإن اختصـموا في الـزوج أو الأزواج أو في ولايـة العقـد ، فيتـولى القاضـي بعـد النظـر في الأزواج الـذين اختـاروهم أو في غيـر ذالـك (( والمجبـرون اعـدد ثلاثـا )) المجبـر لـه حـق جبـر المـرأة علـى النكـاح (( فـالأب في بكـره لـو عنسـت والثيـب بعـارض ولـو زنـا إن صـغرت )) فـلأب والسـيد ووصـي الأب الحـق في جبـر البكـر فيجبرهـا سـواء كانـت كبيـرة أو صـغيرة ، والثيـب التـي زالـت بكارتهـا بعـارض كخشـبة أو بـأي شـئ أزال بكارتهـا ولـو بزنـا ، لكـن يشـترط في الثيـب أن تكـون صـغيرة أي غيـر بالغـة وغيـر راشـدة حتـى يجبرهـا (( وسـيد )) فيجبـر عبـده وأمتـه (( كـذا وصـي قـد ثبـت )) ولوصـي الأب الجبـر لأن قوتـه مـن قـوة الأب ، هـذا مـا ثبـت في الأحكـام الشـرعية (( وغيبـة الأب بـأمن )) أي غـاب الأب في حالـة الأمـن (( عشـرا )) أي مسـيرة عشـرة أيـام فهـذه الغيبـة اليسـيرة حكمـه فيهـا حكـم الحاضـر لـذالك قـال (( فـلا يزوجهـا سـواه جبـرا )) أي في غيبـة العشـرة أيـام (( والغيبـة الوسـطى كمـن إفريقيـة لمصـر للقاضـي عليهـا التوليـة )) إفريقيـة هـي تـونس قـديما عنـد الفقهـاء ، وهنـاك خـلاف هـل إلـى مصـر المدينـة أو الإقلـيم ، فهـذا المقـدار يعتبـر غيبـة وسـطى فيتـولى القاضـي تزويجهـا لكـن برضـاها (( وغيبـة بعيـدة كفقـده )) يعنـي فقـد وانقطعـت أخبـاره (( أو أسـره )) أو كـان أسـيرا في بـلاد الكفـار (( انقلهـا لمـن مـن بعـده )) فتنقـل للأوليـاء الـذين مضـى ذكـرهم (( وصـح )) أي العقـد (( بالأبعـد مـع ذي القـرب )) كـأن يعقـد الجـد مـع وجـود الابـن فـلا يحكـم بالفسـخ وإن كـان الأولـى تقـديم الأقـرب (( لا مـع وجـود مجبـر كـالأب )) فـلا يصـح العقـد مـع وجـود الأب ولـم يسـتأذن (( وأجنبـي مـع وجـود الخـاص في دنيـة )) الدنيـة

من أسلمت حديثا أو كانت أمة وأعتقت أو كانت يتيمة ولا يعرف أهلها فيجوز الأجنبي أن يتولى عقدها مع وجود وليها الخاص كأب وأخ (( لا في ذوات الشرف )) فلا يتولى الأجنبي لشرفها ونسبها فلا يصح العقد مع وجود الولي الخاص (( وأبطله في شريفة لم يدخل زوج بها )) أبطله ولو دخل بها (( أو مكثها لم يطل )) أبطله قبل الدخول وبعده ما لم يطل كثلاث سنوات أو أنجبت منه (( وثاني الأركان مهر )) وقد تقدم أن المهر شرط وليس ركنا وله شروط (( كالثمن )) وكونه طاهرا وينتفع به شرعا (( وربع دينار فأعلى فالزمن )) فلا يكون أقل من ربع دينار من الذهب وهو ما يساوي غرام من الذهب وأكثر قليلا (( وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد )) لها نصف المهر ولو طلقها بعد أن عقد عليها ولم يدخل بها وهذا إن سماه لها (( وأكمله لها بالقهر )) فيجبر الزوج بإكماله لها بأمور منها (( بالوطء )) إن دخل بها ووطئها (( أو بالموت )) فيكمل لها الصداق إن سماه لها ولها الميراث وتعتد ولو لم يدخل بها أما إن لم يسم لها ولم يدخل بها فلها الميراث فقط (( أو إن مكثت عاما ببيت زوجها ما وطئت )) فالعام بمنزلة الوطء في تكميل المهر إن لم يطأها فيه (( لها صداق المثل )) هذا بالنسبة للمدخول بها ولم يسم لها صداقا فلها صداق مثيلاتها (( بالوطء لزم إن لم يسمي )) مادام دخل بها ووطئها فيلزمه صداق المثل إن لم يكن سمى لها (( والمسمى إن علم )) ولها المسمى بعد الوطء (( ولم يجز من أجله )) أي المهر (( أن تمنعا لنفسها من بعد وطء وقعا )) فإن لم تقبض منه مهرها فلها أن تمنع نفسها ويكون ذالك قبل الوطء ، أما إن وطئها فليس لها منعه بعد أن مكنته (( ثالث ركن مرأة خلية عرت عن الموانع الشرعية )) وهذا الركن هو للرجل

والمـرأة ولـيس خاصـا بـالمرأة ، ومـن الـزوج الإسـلام وأن يكـون خاليـا مـن أربعـة زوجـات وأن يكـون خاليـا ممـن يحـرم أن يجمعهـا معهـا كـالأختين ، ويشـترط في المرأة بأن تكون خالية من عصمة زوج غيره.

أو رضـاع أو تكـون محرمـة بحـج أو عمـرة أو تكـون معتـدة (( الرابـع الصـيغة بالافصـاح ممـن لـه ولايـة النكـاح )) الصـيغة أي الإيجـاب والقبـول ولا بـد أن تكـون الصـيغة بالإفصـاح لا بالكتابـة والإشـارة إلا لعـاجز (( فـورا )) فـلا يكـون بـين الإيجـاب والقبـول فاصـل (( بلفـظ دل للـدوام )) فتكـون بـأي لفـظ فيـه معنـى الـدوام (( والصـمت إذن البكـر كـالكلام )) الصـمت مـن البكـر كـالكلام ففـي صـمتها بعـد إذنهـا دلالـة علـى القبـول وهـذا في الـولي غيـر المجبـر كأخيهـا ، أمـا المجبـر فلـه جبرهـا بـلا إذنهـا (( وزوجـت يتيمـة بـالنطق )) اليتيمـة الصـغيرة التـي لـم تبلـغ تـزوج بـالنطق وعلـى التحقيـق في المـذهب أنهـا كـالبكر فيكفـي صـماتها (( مـن كفئهـا بالنقـد )) فتـزوج اليتيمـة مـن كفئهـا في الـدين والحـال والسـلامة مـن العيـوب ، ولا بـد أن يكـون مهرهـا نقـدا فـلا يقبـل بـالعروض (( خـوف الفسـق )) فتـزوج اليتيمـة خـوف وقوعهـا في المحرمـات وضـياعها ، وبـأن يسـتغل حالهـا مـن كونهـا يتيمـة (( وشـور القاضـي )) يعنـي في نكاحهـا لكـن هـذا لـيس بواجـب (( وعشـرا بلغـت )) يعنـي أن اليتيمـة لا تـزوج قبـل أن تبلـغ عشـرا فـأكثر (( بمهـر مثـل )) ولليتيمـة مهـر مثيلاتهـا لا أقـل منـه (( عجلـوه قـد ثبـت )) وأن لا يكـون مهـر اليتيمـة مـؤجلا وأن يكـون ثابتـا فـلا يكـون دينـا بـأن تعلـق بـه حـق الغيـر كـأن يكـون علـى الـزوج ديـن ويسـمي لهـا مهـرا وهـو مرهـون بـدين فـلا بـد أن يثبـت لهـا المهـر ، والحاصـل أنـه يفسـخ العقـد إن اختـل أحـد الشـروط فيفسـخ قبـل الـدخول وبعـده مـا لـم يطـل (( أوقـف علـى رضـى ولـي كـالأب

عقد سفيه أو رقيق أو صبي )) إذا عقد السفيه أو العبد أو الصبي فإن عقده بنفسه صحيح لكن تتوقف صحته على رضا الولي كالأب وغيره .

## النكاح الفاسد

ثم ذكر النكاح الفاسد وله ثلاث حالات فإما أن يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل كنكاح السر ، والحالة الثانية ما يفسخ قبل الدخول لا بعده ، كما إذا اشترط ما يناقض ويخالف مقصد النكاح ، الثالث ما يفسخ فيه النكاح مطلقا وهو ما اختل فيه شرط من شروط الولي أو الزوجين كأن يكون الولي إمرأة أو غير مسلم (( فصل : وأقسام فساد الأنكحة ثلاثة تأتي فخذها موضحة )) هي ثلاثة كما ذكر وبدأ بما يفسخ قبل الدخول لا بعده (( فكل عقد فاسد للمهر )) ثم مثل له (( كالأجل المجهول أو كالخمر )) فيفسخ قبل الدخول إن أصدقها خمرا أو ما شابه ، أو كان أجل تسديد المهر مجهولا (( أو ناقص عن ربع )) يعني كان المهر أقل من ربع دينار (( أو زاد على خمسين عاما )) كأن يكون في عمره سبعين سنة ويقول لها سأعطيك المهر ويسمي لها مدة قد لا يبلغها والخمسين للتمثيل (( أو عن المهر خلا )) أو اتفقوا على إسقاط المهر (( أو ما ينافي العقد فيه الشرطا )) أو يشترط ما ينافي مقصد النكاح ، ثم مثل له (( مثل الخيار )) ويفسخ قبل الدخول إن اشترط الخيار ، كأن يقول سأعقد لكن لي الخيار أو سأستشير فلان من الناس فهو جائز في البيع لا في عقد النكاح (( أو على أن لا يطا )) أو اشترط عدم الوطء (( أو يأتي بالليل أو النهار )) أو اشترط أن لا يأتيها إلا

ليلا أو نهارا فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده في كل هذه الصور (( والوجه )) بأن يتوقف نكاح إحداهن على نكاح الأخرى ويقدم كل منهما مهرا ، فيفسخ قبل الدخول لا بعده (( والتركيب في الشغار )) وتركيب الشغار بأن يسمى لإحداهن مهرا ولا يسمى للأخرى أو بأن لا يعطى لها مهرا ، فيفسخ قبل الدخول ويثبت للتي ذكر لها صداقا ، ويفسخ عقد التي أسقط الصداق لها لأنه كالشغار الصريح فيفسخ مطلقا ولو بعد الدخول (( ففسخ ذا قبل دخوله فقط وبعده فاثبته واسقط ما شرط )) هذا في النكاح الذي يفسخ قبل الدحول فقط وقد تقدمت صوره (( ثانيها ما فيه فسخ العقد ما لم يطل قبل البنا أو بعد )) الحالة الثانية ما يفسخ فيها النكاح قبل الدخول وبعده ما لم يطل (( مثل نكاح السر )) وهو ما أوصى الولي أو الزوج الشهود بكتمانه ، ولو كتمه على زوجة له فيفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل (( واليتيمة تزوجت من شرطها عديمة )) إذا تزوجت اليتيمة بفقد أحد شروطها السابقة (( ثالثها ما العقد فيه فسدا والحكم بالبطلان فيه أبدا )) وفي هذه الحالة التي سيمثل لها يفسخ فيها العقد مطلقا ولو طال بعد البناء (( كعقده بلا ولي )) بأن عقد على امرأة بلا ولي لها (( أو صريح شغار )) فيفسخ مطلقا لإسقاط الصداق (( أو ذي متعة غير صحيح )) وكذالك النكاح لأجل (( وكل فسخ بعد مس البعل )) أي كل نكاح فسخ بعد مس الزوج (( فيه المسمى أو صداق المثل )) فلها المسمى في مجلس العقد أو صداق المثل إن وقع على التفويض (( وقبل مس لا صداق يلزم )) إن وقع الحكم بفسخ النكاح قبل المس فلا يلزمه الصداق ، بخلاف العقد الصحيح فإنها تستحق نصف الصداق إن طلقها ولو لم يتلذذ بها (( إلا نكاح الدرهمين درهم

)) والدرهمين أقل من الصداق فقبل الدخول يطالب بدرهم ثالث كي يكتمل أقل المهر ، فإن امتنع فيفسخ العقد ولها درهم من الدرهمين ، ثم انتقل للحديث عن من تحرم من النساء (( وتحرم الأصول )) الأصول كل من له عليك ولادة كالأب والأم وإن علو (( والفصول )) والفصول كل من لك عليه ولادة كالابن والبنت وإن نزلوا ولو كانوا من زنا (( وزوجتاهما )) وتحرم زوجات الأصول والفصول ولو من رضاع (( كذا فصول أول أصل المرء )) أول أصل المرء هو الأب المباشر والأم المباشرة وأول فصل منهما هم الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم (( ثم أول فصل له من كل أصل أصلوا )) فيحرم على المرء الفصل الأول من جده وهو عمه وعمته وعم أبيه وعمة أبيه وتحرم الخالات وخالة الأم وخالة الأب وعمة الأم (( كالأم والبنت )) وتحرم الأم وأمهاتها والبنت وبناتها (( وبنت الولد )) وتحرم بنت الولد ذكرا كان أو أنثى (( وزوجة أبن أو أب أو جد )) ويحرم على الرجل زوجة الابن والأب والجد (( والأخت وابنتها )) وتحرم الأخت ومن أي جهة كانت ولو كانت من زنا وكذا بنت الأخت وإن نزلت (( كذا بنت الأخ )) وتحرم بنت الأخ ولو نزلت (( وعمة وخالة )) وتحرم الخالة والعمة (( واعكس أخي )) ويحرم على المرأة كل ما تقدم تفصيله في الذكر (( وجمع أختين بلا محالة )) يعني بلا محالة وشك في حرمة ذالك إلا إذا طلق طلاقا بائنا وأراد الزواج من أختها فله ذالك (( وعمة معها لها أو خالة )) ويحرم جمع الزوجة مع بنت أخيها أو جمعها مع بنت أختها (( أو جمع ثنتي حر ما لو قدرا إحداهما أنثى والأخرى ذكرا )) ذكر قاعدة لنعرف أن الجمع جائز أو غير جائز فتقدر بين من أردت الجمع بينهن بأن لو كانت إحداهن ذكرا فإن جاز

له الزواج منها فإنه يمكن الجمع وإن حرم فإنه لا يمكن الجمع (( وأصل زوجة )) ويحرم أصل الزوجة أمها وإن علت وكذا أبيها (( وفرعها انتسب )) وتحرم بنات الزوجة من غيره ولو من زنا ، وتحرم بنت الربيب المدخول بأمه وكذالك بنت بنت الزوجة ، ولا تحرم بنت زوجة الأب إن كانت من زوج آخر ما لم تكن رضعت من لبن أبيه وإلا فتحرم (( وكل هذا من رضاع أو نسب )) هذا راجع إلى كل ما ذكر من حرمة الأصول إلى هنا ، والمقصود أنه يحرم مثل ذالك من الرضاع (( وحرموا مبتوتة ممن أبت )) تحرم الزوجة التي أبت الزوج طلاقها بأن طلقها ثلاثا (( إلا بوطء في نكاح قد ثبت )) فلا تحل من بانت بينونة كبرى إلا بعد نكاح صحيح وبالشروط الآتي ذكرها ، و لأن النكاح الفاسد لا يحللها للزوج الأول (( إن غيب الكمرة بانتشار )) أحد الشروط لتحل للأول أن يغيب الزوج الثاني كمرته والحال أن ذكره منتصب (( من غير مانع ولا إنكار )) ويشترط أن يطئها في غير مانع كحيض أو نفاس أو صيام أو اعتكاف أو محرمة بحج أو عمرة ، لأن الوطء في المانع لا يحللها للأول ، ويشترط أن لا ينكر أحد الزوجين الوطء (( مكلف بعلمها في القبل )) ويشترط أن يكون الزوج بالغا وأن يطأها بعلمها لا نائمة وأن يكون الوطء في قبلها لا دبرها (( لا قاصدا تحليلها للبعل )) فإن قصد الثاني تحليلها للأول فلا تحل ولو وطئها ولأنه نكاح فاسد (( والحر والعبد له أن يجمعا حرائرات في نكاح أربعا )) يجوز للحر وللعبد جمع أربعة في عصمة واحدة (( وجاز للعبد نكاح الأمة من غير شرط ما عدا مسلمة )) يجوز للعبد نكاح الإماء من واحدة إلى أربعة من غير شرط إلا الإسلام (( والحر لا إلا إذا ما أسلمت )) الحر لا يتزوج الأمة المملوكة إلا بثلاث شروط منها أن

تكون الأمة مسلمة (( إن عدم الطول إذا خاف العنت )) وبأن يكون الحر معدوم المال الذي يمكنه من نكاح الحرة ، والثالث بأن يخشى الوقوع في الزنا ، ويكون الأولاد لمالك الأمة أي عبيد عنده (( وامنع نساء مشركات )) يحرم الزواج من المشركات وهم عبدة الأوثان والنار وغير ذالك (( ما خلا حرات أهل الكتب )) إلا الحرات الكتابيات من اليهود والنصارى فيجوز للمسلم الزواج منهن (( مع كره علا )) مع أن نكاح الكتابية مكروه (( من تحته كخمسة فيسلم )) إذا أسلم من كانت في عصمته خمسة نساء فأكثر فيختار منهن أربعة نساء وجوبا ، ويكون الاختيار بأحد أمور خمسة منها اللفظ كأن يقول إخترت فلانة فهي زوجة له أو الوطء أو الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فكل هذه الصور إن تلفظ بها أو فعل منها ما يفعل بعد إسلامه فهي زوجة له لأن الطلاق والظهار والإيلاء لا يقع إلا على الزوجة (( إذا لم تحرم عليه إحداهن أو أن يجمع أختين )) فالاختيار مشروط بثلاثة شروط ، أحدها أن لا يؤدي إختيار الأربع إلى نكاح من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو غير ذالك ، والثاني أن لا يؤدي إلى جمع أختين أو من يحرم جمعهن (( أو أما وبنتا فامنعا )) والثالث أن لا يؤدي إلى الجمع بين البنت وأمها في عصمة (( والمس للأم يفيت الابنتا )) لأن التلذذ بالأمهات يحرم البنات (( والعقد للبنت لأم فوتا )) العقد بمجرده يحرم الأم ، ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات (( ويفسخ العقد بملك العرس )) يعني أن المرأة الحرة المتزوجة بعبد مملوك لغيرها ثم هي اشترته فإنه يفسخ بطلقة بائنة لأنه صار ملكا لها فيطالبها بنفقة الملك وهي تطالبه بنفقة الزوجية إلا إذا أعتقته (( واحكم

به في العكس )) واحكم بفسخ النكاح في نفس المسألة لكن بعكسها وهي شراء الزوج للأمة.

والله أعلم وصل اللهم وسلم وزد وبارك وتكرم على سيدنا محمد وآله الطاهرين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.